خلافا للشافعي وعدم الحيض في البالغة والاستحاضة بالجر على انه عطف على الاباق ويعتبر في ذلك اقصى ما ينتهي اليه ابتداء الحيض وذا سبع عشرة سنة لان اذا اقصى غاية بلوغها عند ابي حنيفة وانما يعرف هذا بقول الامة ثم يستحلف البائع مع هذا ان كان بعد القبض فيرد بنكوله وان كان قبل القبض فكذلك في الصحيح ومن محمد ترد بلا يمين البائع قبله قالوا في ظاهر الرواية لا يقبل قول الامة في ذلك والسعال القديم والدين اي الدين الذي يطالب به في الحال لا دين موجل فانه ليس بعيب كذا في الذخيرة والشعر والماء في العين والصهوبة وهي حمرة في الشعر عيب اذا فحشت بحيث تضرب الى البياض وكذا الشمط في الصغير وهو اختلاط البياض بالسواد في الشعر فلو حدث عيب اخر عند المشتري واطلع على عيب كان عند البائع رجع المشتري بنقصانه او رد برضى بائعه وقال مالك يرده بغير رضاه ويرد مع نقصان العيب الحادث في يده وطريق معرفته ان يقوم وبه عيب ويقوم ولا عيب به فان كان تفاوت ما بين القيمتين العشر [illegible] رجع بعشر الثمن وان كان نصف العشر رجع بنصف عشر الثمن وهكذا ومن اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه فوجد به عيبا رجع المشتري بالعيب اي بنقصان العيب فان قبله البائع كذلك اي مقطوعا له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع بشيء مطلقا سواء كان عالما بالعيب وقت البيع او لا وهو الظاهر الرواية وعنهما انه يرجع به فلو قطعه وخاطه المشتري او صبغه احمر او اصفر ونحوه مما يزيد قيمة الثوب او اشترى سويقا ولت السويق بسمن اي خلطه فاطلع على عيب كان عند البائع في الثوب او السويق ولم يكن عالما وقت الصبغ واللت رجع المشتري بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب اي لو باع المشتري الثوب المخيط او الثوب المصبوغ او السويق الملتوت رجع بنقصانه فكذا هنا اعلم ان الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة والمتصلة نوعان متولدة كالسمن والجمال وهي لا تمنع الرد لان الزيادة تبع محض باعتبار التولد والمتصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة واللت و[illegible] غلظ الشجر وتعليم القرآن والحرفة وهي تمنع الرد بالعيب اتفاقا والمنفصلة نوعان متولدة كالولد والثمر وهي تمنع الرد وغير متولدة كالكسب وهي لا تمنع الرد بالعيب او مات العبد عطف على باع اي كما لو مات العبد او اعتقه بلا مال ثم اطلع على العيب رجع بنقصان العيب والقياس في الاعتاق ان لا يرجع بالنقصان وهو قول الشافعي وفي بعض شروح الهداية وهو قول زفر والتدبير والاستيلاد كالاعتاق فان اعتقه على مال او كاتبه ثم اطلع على عيب

لم يرجع

لم يرجع بشيء وعن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف انه يرجع بنقصان العيب او قتله او باعه او كان المشتري طعاما فاكله كله او بعضه او باع كله او بعضه لم يرجع بشيء متعلق بالجميع وعن ابي يوسف انه في الاول يرجع وعند ابي يوسف ومحمد يرجع فيما اذا اكل كله خلافا له واما فيما اذا اكل بعضه ثم علم بالعيب فعند ابي حنيفة لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما اكل وما بقي وعنهما انه يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وعنهما ايضا انه يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وفي بيع البعض عنهما روايتان في احد الروايتين لا يرجع بشيء كما هو مذهب ابي حنيفة وفي الاخرى يرد ما بقي ويرجع بنقصان عيب ما باع كما قال زفر ولو اشترى بيضا او قثاء او جوزا او قندا او بطيخا وكسره ووجده فاسدا فان كان ينتفع به مع فساده بان يصلح لاكل بعض الناس او للعلف رجع بنقصان العيب ولا يرده مطلقا وقال الشافعي يرده اذا كسره مقدار الا بد منه للعلم بالعيب ثم هذا اذا علم العيب بعد الكسر ولو علم [illegible] قبله نكسر لا يرجع به والا اي وان لم يجد فاسدا منتفعا به بان وجده غير منتفع به اصلا رجع بكل الثمن لانه ليس بمال هذا اذا لم يكن لقشره قيمة اما اذا كان لقشره قيمة قيل يرجع بحصة اللب في يصح العقد في القشر بحصته وقيل يرد [illegible] القشر ويرجع بكل الثمن ثم هذا اذا وجد الكل فاسدا واذا وجد البعض فاسدا وهو قليل صح البيع استحسانا وان كان الفاسد كثيرا لا يصح في الكل فيرجع بكل الثمن بعد رده ثم المراد بالكثير ما زاد على الثلاثة في قدر المائة لا الكثير الذي هو زائد على النصف وهو الاصح وقال بعضهم الكثير ما زاد على النصف حتى لو اشترى مائة بيضة فوجد فيها ثلاثة مذرة لا يكون له ان يرجع بشيء اتفاقا واما اذا اشترى عشرة من الجوز فوجد فيها خمسة خاوية قيل يجوز البيع في الخمسة الصحيحة بالاتفاق ويرجع بنصف الثمن وقيل يفسد البيع في الكل بالاجماع و قيل فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة وصح البيع في الخمسة الصحيحة عندهما بنصف الثمن كذا في الذخيرة ولو باع المشتري المبيع فرد المبيع عليه بعيب بقضاء بان انكر كون العيب عنده فا ثبته بالبينة او لم تقم له البينة فحلف القاضي فابى اليمين رده المشتري الاول على بائعه اذا برهن ا ان العيب كان عند البائع الاول ولو كان الرد عليه برضاه لا يرده على بائعه والجواب فيما يحدث مثله كالمرض وفيما لا يحدث كالاصبع الزائدة سواء في الصحيح وفي بعض الروايات البيوع اي فيما يحدث مثله يرده على بائعه سواء كان الرد بقضاء او بغيره ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)